كالمدبر ولهذا اذا اسلمت ام الولد النصراني تسعى وهي آية التقوم ولابي ح ع
قوله عم اعتقها ولدها رواه ابن ماجة والدارقطني ومقتضى الحرية زوال
التقوم لكنه تعاقد عن افادة الحرية لمعارض وهو قوله انما امرأة ولدت من
سيدها فرى معتقه من دبر منه وفي رواية من بعده رواه احمد ولا معارض
له في زوال التقوم فيثبت فلا يضمن بغي اعتقها اي ام ولده حال كونها
مشتركة بينه وبين غيره بان ولدت ولدا فادعاه فانه لا يضمن حصة شريكه
عند ابي ح بناء على عدم تقومها وعندهما يضمن بناء على تقومها قال اعبد
ثلثة قال في مختصره لانهن عنده احد كاحر فخرج واحد منها ودخل اخر
فاعاد هذا الكلام فان كان حيا امر بالبيان وان مات مجهلا عتق ثلثة ارباع
الثابت ونصف كل من الاخرين عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله و
عند محمد ربع من دخل وغيره كما قالا وذلك لان الايجاب الاول دار بين
الخارج والثابت فينتصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت ثلثا
وما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف
الفارغ وهو الربع بقي فعتق منه ثلثة ارباع واما الداخل فيعتق منه ربعه
عند محمد لان هذا الايجاب لما وجب عتق الربع من الثابت اوجبه من
الداخل ايضا لتنصفهما بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف يختص
بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه ولو كان هذا القول منه في المرض
ومات قبل البيان وقيم العبيد متساوية فان كان له مال يخرج قدر المعتق من
الثلث وذلك رقبة وثلثة ارباع رقبة عندهما ورقبة ونصف رقبة عنده او
لم يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كاذكر وان لم يكن له مال سوى العبيد
ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم على هذا اي على ما وصفنا وبيانه ان حق
الخارج في النصف وحق الثابت في ثلثة الارباع وحق الداخل عندهما في
النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فعول الى سبعة
فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلثة وحق الداخل في سهمين فجملة
سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة لان العتق في المرض وصية
ومحل نفاذها الثلث واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلث المال اربعة عشر
وهي سهام السعاية وصار جميع المال احدا وعشرين ومائة ثلثة اعبد

تفاوت
تفاوت

تقسيم الايجاب الثاني بين الثابت والداخل فينتصف بينهما

فيصير

فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في ستة ويعتق من
الداخل سهمان ويسعى في ستة ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة
فبلغ سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث
والثلثان وعند محمد ربع حق الداخل في سهم وكان سهام العتق عنده ستة
ويجعل كل رقبة ستة وسهام السعاية اثنى عشر وجميع المال ثمانية عشر
فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج سهمان ويسعى في
اربعة ومن الداخل سهم ويسعى في ستة فيستقيم الثلث والثلثان اقول
يرد على ظاهره ان ارباب الفرايض صرحوا بان الاربعة لا تعول فكيف يصح
قوله واقله اربعة فتعول الى سبعة ودفعه ان معناه على ما ذكر شراح كلامهم
لا يتصور في مسئلة قط اجتماع نصفين وربع وهذا لا يأتي وقوع العول
فيها فيما سوى قسمة التركة ولو طلق كذلك قبل وطئ سقط ربع مهر
من خرجت ثلثة اثمان من ثبت وثمن من دخلت يعني ان كانت له
ثلث زوجات مهر من على السواء فطلقهن قبل الوطئ على الوجه المذكور
فبالايجاب الاول سقط نصف مهر لواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة
فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين
الثابتة والداخل فخاص كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة
بالايجاب وسقط ثمن مهر الداخلة وانما قرنت المسئلة في الطلاق قبل
الوطئ ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصاب الايجاب الاول
لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق او طئ واموت
بيان في طلاق مبهم يعني اذا قال لامرأتيه احديكما طالق فوطئ احديهما
او ماتت فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطئ فلان النكاح عقد
وضع لازالة ملك النكاح اي ازالة حل الوطئ اما في الحال او بعد انقضاء
العدة فالوطئ دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما
عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل كبيع وموت وتدبير في تلاد
وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم اي اذا قال لعبديه احدكما حر
فباع احدهما او مات احدهما او دبره او استولد احدى امتيه بعد ذلك
القول او وهب احدهما او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو

Copyright © King Saud University